وزارة التعليم العالى والبحث العلمى
المركز الجامعى عبد الحفيظ بو الصوف- ميلة
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المحاضرة (5): جهات القضاء العادي المتخصصة

المحاكم التجارية ومحكمة الجنايات والأقطاب الجزائية والقضاء العسكري وقضاء الأحداث

- مقدمة:

مقابل جهات القضاء العادي عامة الاختصاص والتي هي المحكمة والمجلس القضائي والمحكمة العليا، فإنه توجد جهات القضاء العادي المتخصصة، ويقصد بجهات القضاء العادي المتخصصة، المحاكم التجارية المتخصصة ومحكمة الجنايات والأقطاب الجزائية وقضاء الأحداث والقضاء العسكري، فإذا كانت الجهات "عامة الاختصاص" تعمل وفق قاعدة "الاختصاص العام" فإن "جهات القضاء العادي المتخصصة" تعمل وفقا قاعدة " الاختصاص الخاص" وجاءت لتجسيد القضاء المتخصص الذي يسعى المشرع الجزائري لتكريسه من أجل عصرنة قطاع العدالة.

المحاكم التجارية المتخصصة تمثل إحدى الجهات القضائية المهمة المستحدثة في النظام القضائي الجزائري لأنها تختص في الفصل في فئة محددة من المنازعات ذات الطبيعة التجارية، وهذه المحاكم تم إنشاؤها لتحقيق سرعة ودقة في البت في النزاعات التي تؤثر على الاقتصاد الوطني والمجتمع التجاري، وفي هذا الصدد وفي إطار مشروع إصلاح العدالة، أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي رقم22-7 المتعلق بالتقسيم القضائي، بالإضافة الى القانون العضوي رقم22-10المتعلق بالتنظيم القضائي.

والسؤال الذي يطرح نفسه في إطار هذا الموضوع هو: **ماهي جهات القضاء العادي المتخصصة من مادة الجزائية إلى المادة المدنية التجارية؟ ما هو اختصاصات هذه الجهات وتنظيمها الهيكلي وإطارها القانوني؟**

ووفقا للطرح السالف ذكره يمكن تقسيم هذه المحاضرة إلى المحاور التالية:

- **المحور الأول: المحاكم التجارية كجهات قضائية متخصصة فى المادة التجارية.**
- **المحور الثانى: جهات القضاء العادى المتخصصة فى المادة الجزائية.**
- **المحور الثالث: جهات القضاء العسكرى وقضاء الأحداث.**

وفقا للمحاور السالفة الذكر يتم طرح موضوع جهات القضاء العادي المتخصصة للبحث في التالي:

- المحور الأول: المحاكم التجارية كجهات قضائية متخصصة فى المادة التجارية.

في إطار توجه المشرع الجزائري نحو تكريس القضاء المتخصص عن طريق مجموعة من الجهات القضائية المستحدثة المتخصصة تماشيا مع مساعي العصرنة والتحديث في جهاز العدالة، فما هي المحاكم التجارية كجهات قضائية متخصصة في المادة التجارية وماهي اختصاصاتها وتنظيمها وهيكلتها؟

- أولا: التعريف والإطار القانونى للمحاكم التجارية المتخصصة:

بتاريخ 23 جانفي 2023 تم تنصيب (12) محكمة تجارية متخصصة عبر التراب الوطني بمقرات المجالس القضائية لولايات كل من: بشار، تامنغست، الجلفة، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران. ومن حيث الإطار القانوني فقد تأسست المحاكم التجارية بمقتضى القانون بموجب النصوص القانونية التالية:

1- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، فقد أحدث المشرع الجزائري تعديلا جوهريا في التقسيم القضائي الجزائري بموجب هذا القانون الذي نص في مادته 06 على استحداث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة،

2 - وأيضا القانون رقم 22 – 13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المجسد للمحاكم التجارية المتخصصة، فقد جسد هذا التعديل بموجب المادة (03) من هذا القانون بنصها على إحداث المحاكم التجارية المتخصصة إلى جانب القسم التجاري بالمحكمة الابتدائية تختص بالفصل في بعض النزاعات المهمة ذات الطابع التجاري،

3-و قد صاحب ذلك صدور القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي نص في مادته 28 يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري و تصبح بذلك جهات قضائية متخصصة إلى جانب محكمة الجنايات و الجهات القضائية العسكرية،

4-ولقد حدد المرسوم التنفيذي 53/23 المؤرخ في 2023/01/14 دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ويستشف منه أنه تم توسيع دائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية بجعلها تشمل اختصاص عدة مجالس قضائية بين 04 إلى 08 مجالس قضائية ،

ومن خلال استقراء نصـوص القانون رقم07-22 والقانون رقم13-22 يمكن القول أن المحكمة التجارية المتخصصة هي:**" محكمة مختصة بالنظر وإصدار الأحكام ابتدائيا بقاض وأربعة (4) مساعدين كأصل عام، في نزاعات ذات صبغة تجارية محددة على سبيل الحصر"**، وأحكامها قابلة للاستئناف أمام المحكمة التجارية الاستئنافية التي يكون مقرها في نفس المجلس القضائي،

وجاء ذلك مرافقا للمستجدات المتمثلة في صدور القـانـون رقـم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 ،المتعلق بالاستثمار، وأيضا القـانـون رقـم 22–09 المؤرخ في 05 مايو سنة 2022 المتضمن القانون التجاري،

- ثانيا: التقسيم الهيكلي والتشكيل البشري للمحكمة التجارية المتخصصة:

-1: التقسيم الهيكلي: تشكل المـحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاضي، ومن حيث عدد الأقسام فيمكن أن تقسم المحكمة إلى أقسام حسب طبيعة وحجم النشاط المسجل بها، حيث تنص المادة536 مكرر 3 أنه **"الرئيس المحكمة التجارية المتخصصة بموجب أمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية سلطة تقسيم المحكمة لأقسام حسب حجم ونوع النشاط المسجل بالمحكمة"،**

-2: التشكيلة البشرية: طبقا للمادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتشكل المـحكمة التجارية المتخصصة نجدها تتكون من قاضٍ رئيس يساعده أربعة (4) قضاة مساعدين، يتم اختيارهم ممن لهم خبرة واسعة بالمسائل التجارية، وفقا لـ (المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 يناير 2023 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المـحكمة التجارية المتخصصة)، ويتم إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المـحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله.

-ثالثا: الاختصاص الإقليمي والنوعي للمحكمة التجارية المتخصصة:

ينقسم الاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة إلى اختصاص نوعي يتعلق بنوع المنازعات التي تختص بها واختصاص إقليمي يتعلق المجال الجغرافي الذي تمارس اختصاصها فيه:

1- من حيث الاختصاص الإقليمي:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في14 يناير 2023 دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، دوائر الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم، في المادة (02) بأن حدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة بـ (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني، وفقا للجدول التالي:

- **ـ محكمة تجارية متخصصة في ورقلة تغطي: ورقلة والوادي وغرداية وتقرت والمغير والمنيعة وبسكرة وأولاد جلال**
- **ـ محكمة تجارية متخصصة بالعاصمة تغطي ولايات العاصمة والبويرة وتيزي وزو وبومرداس**
- **ـ محكمة تجارية في البليدة تغطي ولايات البليدة وتيبازة والمدية وعين الدفلى**
- **ـ محكمة تجارية متخصصة في وهران تغطي ولايات وهران ومعسكر وعين تموشنت**
- **ـ محكمة تجارية في الجلفة تغطي ولايات الجلفة والأغواط وتيارت وتيسمسيلت**
- **ـ محكمة تجارية متخصصة في سطيف تغطي ولايات سطيف وباتنة وبجاية والمسيلة وبرج بوعريريج**
- **ـ محكمة تجارية متخصصة في قسنطينة تغطي ولايات قسنطينة وأم البواقي وجيجل وسكيكدة وميلة وخنشلة**
- **ـ محكمة تجارية متخصصة في مستغانم تغطي ولايات مستغانم والشلف وغليزان**
- **ـ محكمة تجارية في تلمسان تغطي ولايات تلمسان وسعيدة والبيض وسيدي بلعباس والنعامة**
- **ـ محكمة تجارية متخصصة في بشار تغطي ولايات بشار وأدرار وتندوف وتيميمون وبني عباس**
- **ـ محكمة تجارية في تمنراست تغطي ولايات تمنراست وإيليزي وبرج باجي مختار وإن صالح وإن قزام وجانت**

وكما نجد المادة (03) من ذات المرسوم التنفيذي على أنه تزود المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة بمقرات خاصة، وتنعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

وأيضا نجد المادة 536 مكرر 01 من القانون 22/13، وذلك بنصها على أنه " **تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون** ". وهو ما يفيد تطبيق أحكام المواد من 37 إلى 40ومن 45 إلى 47" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمعنى أن المبدأ العام هو **"موطن المدعى عليه" والاستثناء هو** "ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- **من حيث الاختصاص النوعي**:

تختص المحاكم التجارية نوعيا "دون غيرها "ما يعني أن اختصاصها " حصري ومانع " للفصل في القضايا المحددة في المادة 536 مكرر من (ق ام ا)، وهذا يشمل حصرا " **الشركات التجارية، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، منازعات التجارة الدولية، المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ومنازعات الملكية الفكرية" وتخرج هذه المسائل من اختصاص الأقسام التجارية بالمحاكم**، والميزة التي تميز إجراءات التقاضي في المحاكم التجارية هي وجوب عرض **"الصلح قبل قيد الدعوى"**، ويكون إجراء الصلح بسعي من رئيس المحكمة التجارية المعنية الذي يعين خلال أجل محدد قاضيا لهذه المهمة، وفقا أمر على عريضة وفق لما هو محدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث وفقا لنص للمادة 536 مكرر من القانون 22/13، المؤرخ في: 12جويلية 2022 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول على أنه تختص المحاكم التجارية بنظر الدعاوى التالية:

1-منازعات الملكية الفكرية.

2- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.

3-الإفلاس والتسوية القضائية.

4-منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

5-المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

6- المنازعات المتعلقة التجارة الدولية .

-ثالثا: خصوصية إجراءات سير الدعوى فى المحاكم التجارية المتخصصة استحداث المشرع إجراء الصلح بشكل إجبارى:

فقد اشترط المشرع قبل قيد دعوى في الموضوع أمام المحكمة التجارية المتخصصة استصدار أمر على عريضة بتعيين قاضي لإجراء الصلح أمام رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، واعتبر هذا الإجراء قيد لرفع الدعوى تحت طائلة عدم قبول الدعوى طبقا للمادة 536 مكرر 4 الفقرة 03 من القانون رقم 13/22 سالف الذكر، وعليه إذا قيدت دعوى دون القيام بهذا الإجراء يقضي القاضي بعدم قبول الدعوى لعدم استيفاء قيد الصلح.

- ويلاحظ أن المشرع قد قصد إخراج بعض النزاعات من الاختصاص النوعي للقسم التجاري بالمحكمة الابتدائية، وجعلها من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة المنشأة لهذا الغرض، بوصفها دعاوى تجارية ذات أهمية خاصة، تتطلب وجود قضاة مؤهلين ومتخصصين، وهو ما تجسده المحاكم التجارية المتخصصة المستقلة بذاتها وليست أقسام فقط ضمن المحاكم الابتدائية، وهذا تماشيا مع مسعى تطوير الاستثمار لا سيما سن قانون الاستثمار الجديد سنة 2022. مع بقاء القسم التجاري بالمحكمة الابتدائية مختصا في النزاعات المتعلقة بالخصومات التجارية البسيطة، والتي تبقى خاضعة لقواعد الاختصاص الإقليمي المعتادة والمنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويسجل هنا أن قواعد الاختصاص النوعي هي من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها عكس قواعد الاختصاص الإقليمي بالنسبة للتجار التي لا تعد من النظام العام ويجوز للتجار الاتفاق على مخالفتها. بمعنى أنه في حالة تسجيل خصومة من ضمن النزاعات المحددة في المادة 536 مكرر من القانون 22/13، سالفة الذكر كاختصاص نوعي للمحاكم التجارية المتخصصة، بالقسم التجاري للمحكمة الابتدائية، فإنه يكون الحكم هو عدم الاختصاص النوعي للقسم المعني.

- المحور الثانى: جهات القضاء العادى المتخصصة فى المادة الجزائية.

تأتي محكمة الجنايات على رأس جهات القضاء العادي المتخصصة في مادة الجنايات، ثم هناك غرفة الاتهام كجهة تحقيق مختصة في المادة الجزائية، وأيضا هناك الأقطاب الجزائية المختصة كجهات مستحدثة في المادة الجزائية:

- المطلب الأول: محكمة الجنايات:

محكمة الجنايات هي جهة من جهات القضاء العادي المتخصصة، لها خصوصية من حيث أنها تختص بالجرائم ذات الخطورة وهي الجنايات المرتكبة من طرف الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي:

أولا: التعريف بمحكمة الجنايات الإطار القانوني المنظم لها:

محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المتخصصة ضمن جهات القضاء العادي التي خول لها القانون اختصاص الفصل في الأفعال الجرمية التي تصنف بوصف "**جناية**"، كما تختص بالجنح والمخالفات المرتبطة بهذه الجناية، ويكون هذا متى كان الفاعل بالغا سن الرشد الجنائي (18سنة) تماشيا مع حكم المادتين (248،249) من (ق إ ج)، متى أحيلت إليها بموجب قرار صادر نهائي عن غرفة الاتهام.

ويمكن تعريفها: "**محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بانها جنايات وما قد يرتبط بها من جنح ومخالفات**"، مقر محكمة الجنايات هو مقر المجلس القضائي (م252: الفقرة الأولى) من (ق إ ج) في شكل دورات بأصل دورة أو أكثر كل ثلاثة أشهر حسب الطلب(م:253)، وتشكيلة محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية تكون تشكيلة جماعية.

-ثانيا: الاختصاص الإقليمي والنوعي لمحكمة الجنايات:

يتحدد الاختصاص القضائي لمحكمة الجنايات على صنفين الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي فما هي ملامح كل نوع من الاختصاص:

-أ: الاختصاص الإقليمي لكل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية:

تعقد كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلستها بمقر المجلس القضائي والقاعدة العامة أن اختصاصها هو الاختصاص الإقليمي للمجلس، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل، ويمكن أن يمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص مجلس آخر بموجب "نص خاص" .

- ب: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية:

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال الموصوفة "جنايات"، وأيضا الجنح والمخالفات المرتبطة، بها المرتكبة من طرف البالغين "فقط"، دون الأحداث وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية. المتواجدة أمام نفس الجهة القضائية أي نفس المجلس القضائي.

– ثالثا: تشكيلـة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية:

تختلف تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية عن تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية جزئيا:

– **أ: تشكيلـة محكمة الجنايات الابتدائية: تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية مـن: قاضي برتبـة مستشار** بالمجلس القضائي على الأقل يكون رئيسا للتشكيلة، ومن **قاضيين مساعدين** لكي تكون التشكيلة جماعية، **وأربعة محلفيـن** أي محلفين يختارون وفقا للإجراءات المحددة قانونا.

– **ب: تشكيلـة محكمة الجنايات الاستئنافية:** تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية **مـن قاضي له رتبـة رئيـس غرفـة** في المجلس القضائي علـى الأقل، و**(2) قاضيين مساعدين** دون رتبة معينة، **وأربعة محلفين** ويتم اختيار المحلفين من مواطني الولاية المعنية يكون عدد المحلفين 24 محلفا مقسمين إلى قائمتين بـ (12) محلف لكل قائمة واحدة لمحكمة الجنايات الابتدائية والثانية لمحكمة الجنايات الاستئنافية.

– **رابعا: تشكيلـة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية في بعض القضايا الخاصة :نظرا** لخصوصية فئة من الجرائم ذات الخطورة فإنه قد خصها المشرع بتشكيلة خاصة للفصل فيها، حيث في الجنايات المتعلقة بجرائم من نوع محدد هي: "**الإرهـاب والمخدرات والتهريب**" فإن تشكيلـة محكمة الجنايات تكون خاصة، وتتكون من قضاة مهنيين فقط بدون محلفين.

-المطلب الثانى: الأقطاب القضائية فى المادة الجزائية:

حدد نص المادة 211 مكرر من قانون (إ ج ج) القطب الجزائي المتخصص، حيث نص **"ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية" والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"**، ويعتبر القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، القاعدة العامة في الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب وجاء ليعُدل النصوص السابقة قبله، أي قبل تأسيس الاختصاص الجزائي الموسع الذي أصبح يسمى **"الأقطاب الجزائية المتخصصة".**

كما أشارت هذه النصوص إلى أنّ مسألة تمديد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة المختصة، تعود إلى التنظيم، وهو ما تجسد بالفعل في سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ، والذي نص في المادة الأولى منه على أنّ هذا المرسوم جاء تطبيقا لأحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي خولته تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى ، إذا تعلق الأمر بجرائم متعلقة بـ: **(المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف)**.

أيضا هناك نوع آخر من الجرائم، وهو جرائم الفساد، وهي طائفة كبيرة من الجرائم نص عليها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، فلقد جاء في نص المادة 24 مكرر1 منه المضافة بموجب الأمر رقم 10-05، أنّه: **"تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".**

بهذا النص أصبحت جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة، وهي جرائم عديدة، بلغ عددها سبعا وعشرين (27) جريمة، وبالرّجوع إلى المنهجية التي اتبعها المشرّع في تقسيم بعض الجرائم إلى جرائم فرعية عديدة، ليصبح عددها في الأخير ثلاثين (30) جريمة.

-المطلب الثالث: غرفة الاتهام كجهة ثانى درجة للتحقيق:

-أولا: تعريف غرفة الاتهام: توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام مشكلة من **"رئيس غرفة ومستشارين"**، وغرفة الاتهام هي درجة ثانية للتحقيق تنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق، وجلساتها ليست علنية إلا أنه يجوز للأطراف ومحاميهم طلب حضور الجلسات وتقديم ملاحظاتهم.

-ثانيا: اختصاصاتها وصلاحياتها:

أ- اختصاصات غرفة الاتهام كجهة استئناف: تفصل أو تختص في استئناف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بوصفها جهة ثاني درجة للتحقيق وتصدر بشأنها قرارات نهائية أو تحليلها إلى الجهة المختصة سواء قسم الجنح أو المخالفات ذلك أنها لا تتقيد بالتكييف الوارد من قاضي التحقيق.

- اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، والنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وتقتضي ببطلان عند الاقتضاء

- إصدار قرارا بألا وجه للمتابعة إذا رأت أن الوقائع لا تكون جريمة لعدم توفر الأدلة أو لعدم كفايتها أو إذا بقي المتهم مجهولا.

- إصدار قرارات الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات، كما تقضي بإيداع الحبس المؤقت والإفراج التلقائي حسب الحالة.

- الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة.

- تقضي بتمديد الحبس الاحتياطي.

ب- اختصاصات غرفة الاتهام كجهة اتهام:

تقضي بشأن الجنايات بإصدار قرار الاتهام والإحالة على محكمة الجنايات وهنا تكون كجهة تحقيق ابتدائية وتكون قراراتها قابلة للاستئناف.

ج- **اختصاصات أخرى:**

- تراقب أعمال ضباط الشرطية القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبطية القضائية

- تفصل في طلبات رد الاعتبار خلال شهرين ابتداء من إيداع طلبات النيابة وفي حالة الرفض يجوز تجديد الطلب بعد انقضاء سنتين.

-ثالثا: الطعن في قرارات غرفة الاتهام:

يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام في الحالات التي يجيزها القانون، يقدم الطعن خلال ثمانية (08) أيام من يوم النطق بالقرار بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ التبليغ بالنسبة لباقي الأطراف.

- المحور الثالث: جهات القضاء العسكرى وقضاء الأحداث.

يعتبر كل من قضاء الأحداث والقضاء العسكري من جهات القضاء المتخصصة ضمن جهات القضاء العادي والتخصص تفرضه طبيعة الأشخاص المستهدفين كونهم لهم خصوصية تفرض تخصيص قضاء متخصص لإستعاب هذه الفئات الخاصة.

-أولا: قضاء الأحداث:

الجهة القضائية المختصة في الأحداث على مستوى القضاء العادي هي قسم الأحداث على مستوى المحكمة بوصفه قضاء خاص يطبق إجراءات خاصة تستوعب خصوصية الحدث الجانح، فما هو قسم الأحداث وماهي الإجراءات الخاصة التي يطبقها لإستعاب الحدث الجانح؟

-أولا: التعريف بقضاء الأحداث:

من حيث التعريف قضاء الأحداث يشمل كافة الإجراءات القانونية المطبقة على القُصّر الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالًا تُعتبر جرائم قانونا، والهدف الأساسي هو إعادة الإدماج الاجتماعي بدلًا من العقاب أو الردع كما هو في القضاء العادي، ومن حيث الإطار القانوني نجد القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كما نجد الدستور ينص على حماية الأطفال وتوفير العدالة المتخصصة لهم، كما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة التي تؤكد على حماية حقوق الأحداث.

ويعتبر القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل صدر هذا القانون في 15 يوليو 2015، الإطار القانوني الأساسي لحماية الطفل الذي يفرض نوع من الحماية الخاصة في مختلف مراحل التقاضي للطفل.

- **ثانيا: تعريف الطفل والحدث الجانح** : كل شخص يقل عمره عن 18 سنة، حماية الطفل في خطر، يتدخل القانون لحماية الطفل الذي يكون معرضًا للخطر نتيجة إهمال، استغلال، أو سوء معاملة، ويخصص المشرع إجراءات خاصة بالأحداث المخالفين للقانون من أجل ضمان حق الطفل في الاستماع إلى أقواله، احترام خصوصية الطفل أثناء المحاكمة وبعدها، ويخصص قانون الإجراءات الجزائية إجراءات خاصة للأحداث، حيث تنص المادة (49) من القانون 14-01 **"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات، ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب"**، فيما عرفت المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل **الحدث الجانح** بأنه: **"الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن (10) سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجرم "، فماهي الحماية المقررة للحدث الجانح في مختلف مراحل المتابعة القضائية ؟**

1- قسم الأحداث بوصفه القضاء الخاص بالأحداث: يتواجد بكل محكمة قسم للأحداث، ويختص بمحاكمة القاصرين في قضايا الجنايات والجنح والمخالفات، الجلسات مغلقة للحفاظ على سرية المحاكمات، **ويجب** أن يتم التحقيق بحضور ممثل قانوني أو محامٍي الطفل، ويتعين على قاضي الأحداث مراعاة ظروف الطفل الأسرية والاجتماعية، ويتم التركيز على التدابير الإصلاحية الأولوية لإعادة التأهيل بدلًا من العقوبات الجنائية، مثل الإيداع في مراكز التربية أو تسليم القاصر لأسرته.

- **تشكيلة قسم الأحداث:** تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام، وتتمثل في **قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين، وممثل النيابة**.

2- الحماية المقررة للحدث الجانح في مرحلة التحقيق:

- **قاضي التحقيق الخاص بالأحداث :** ينص القانون 15-12 سالف الذكر على إجبارية التحقيق في قضايا الجنح و الجنايات التي يرتكبها الأحداث و جوازيته فيما يخص المخالفات، ووفقا للمادة (61) منه، يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بالتحقيق فين جنايات المرتكبة من قبل

الأطفال، بمعنى انه في مادة الجنايات يتولى التحقيق قاضي تحقيق خاص معين لهذا الغرض، لكن في مادة الجنح يتولى التحقيق قاضي الاحداث ذاته بوصفه جهة تحقيق وجهة حكم في الوقت ذاته أما في مادة المخالفات فليس إجباري التحقيق لكن هناك جوازية التحقيق.

ومن حيث الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق المعين لشؤون الأحداث فإنه ينعقد اختصاصه في الجرائم الوقعة بدائرة المحكمة المعين فيها، او محكمة محل إقامة الحدث أو محل إقامة ممثله الشرعي او محكمة المكان الذي وجد فيه الحدث، ويتم سماع الحدث رفقة ولي أمره بحضور محامي المادة (67) من نفس القانون، كما يمكن تعيين محامي في إطار المساعدة القضائية ذلك أن حضور المحامي إجباري، وبعد سماع الحدث يتم اتخاذ التدبير المناسب تجاهه، إما بتسليمه إلى وليه الشرعي أو شخص جدير بالثقة، أو وضعه في مركز لحماية الطفولة الجانحة، أو عند الاقتضاء وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، كما يمكن إصدار أمر بالرقابة القضائية، أوضعه رهن الحبس المؤقت و هو إجراء استثنائي إن توفرت الشروط المقررة قانونا لذلك.

بعد الانتهاء من التحقيق يصدر قاضي الأحداث إحدى أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق، كالأمر بأن لا وجه للمتابعة أو أمر الإحالة على قسم الأحداث..

3- الحماية المقررة للحدث الجانح في مرحلة الحكم :

تتمثل آلية الحماية المقررة لصالح الحدث الجانح في مرحلة الحكم بعد تجاوز مرحلة التحقيق، بداية في مبدأ سرية الجلسات حيث لا يسمح بحضورها سوى للشهود والأسرة، أما الحكم فيصدر في جلسة علنية، والغرض من سرية الجلسات هو حفظ سمعة الحدث وأسرته واعتباره وعدم وسمه.

يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس بالنظر في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث، أما عن قسم الأحداث بالمحاكم فيصد الحكم بعد سماع الطفل وممثله الشرعي، والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة والدفاع، ويمكن للقاضي إعفاء الطفل من الحضور للجلسة إن اقتضت مصلحته ذلك وينوب عنه ممثله الشرعي بحضور دفاعه. يصدر الحكم بصفة ابتدائية ويكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

-ثانيا: القضاء العسكرى كجهة قضائية متخصصة:

القضاء العسكري يُعتبر جزءًا أساسيًا من النظام القضائي، يهدف إلى تحقيق العدالة والانضباط داخل القوات المسلحة، مع الالتزام باللوائح والقوانين الوطنية، وأبرز الجوانب المتعلقة به:

- أولا: تعريف القضاء العسكرى فى الجزائر والخلفية التاريخية لتطوره:

يعتبر قانون القضاء العسكري من ضمن قوانين العقوبات بحكم طبيعته فهو يحمي حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسم وغيرها من المواضيع المعتادة لقوانين العقوبات، وتعود جذوره في الجزائر الى ثورة التحرير 1954، فقد كانت نشأة القضاء الجزائري ابان الثورة نشأة عسكرية لأن المجاهدين المكلفين بالقضاء كانوا عسكريين في الغالب، وبعد الاستقلال صدر القانون الخاص بالقضاء العسكري في العام 1971.

- **ويمكن تعريف قانون القضاء العسكري بأنه:** "مجموعة القواعد الخاصة بالتجريم والعقاب في المجال القانوني العسكري في كل ما تعلق بنظام او سلامة الوظيفة العسكرية، سواء صدر الفعل المجرم من أفراد يحملون صفة العسكرية أومن من الأشخاص المدنيين متى ارتكبوا أفعال تشكل جريمة عسكرية".

-ثانيا: أهم مراحل تطور القضاء العسكرى الجزائرى:

مر تطور القضاء العسكري الجزائري بمراحل كغيره من جهات القضاء العادي الأخرى من الاستقلال إلى الوقت الحالي يمكن ذكر أهمها:

- أ: صدور قانون القضاء العسكري سنة 1971 بموجب الامر رقم 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري

بعد الاستقلال سادت فترة انتقالية طبقت فيها القوانين الفرنسية من العهد الاستعماري، ماعدا منها ما يتعارض مع سيادة الدولة، حيث كانت البداية مع صدور قانون القضاء العسكري بتاريخ 1971/04/22 بموجب الأمر رقم 28/71، وأهم ما تضمنه هذا القانون هو تنظيم القضاء العسكري، ويحتوي على 336 مادة منها ما ينفرد بها التشريع العسكري، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث نص التجريم، هذا راجع الى مقتضيات وطبيعة الحياة العسكرية، ومنها ما يحيلنا صراحة على أحكام القانون العام، ولاسيما قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

- ب: صدور القانون 14/18 المعدل والمتمم للأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري

صدر القانون رقم 18 - 14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 ، المتضمن قانون القضاء العسكري الجديد، بحيث أدخلت تعديلات عديدة فأدرجت عديد الأحكام موافقة مع أحكام الدستور، حيث أقر نص المادة 160 مبدأ التقاضي على درجتين، بتأسيس جهات قضائية للاستئناف، متمثلة في مجالس الاستئناف العسكري، مع تكريس الفصل بين جهات التحقيق وجهات الحكم، لأن القانون القديم سالف الذكر، لم يكن يفصل بين الجهتين، فكانت المحكمة العسكرية تلعب دور جهة حكم مرة أخرى تلعب دور جهة تحقيق، والقانون 14/18أقر حق الدفاع ونظمه في عدة مواد، مثل المادة (1) التي تعطي لكل شخص متابع أمام القضاء العسكري الحق في الدفاع عن نفسه مع كافة الضمانات القانونية سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وذلك لضمان محاكمة عادلة.

- جهات القضاء العسكرى وتشكيلها البشرى:

&- المحاكم العسكرية : تتشكل المحاكم العسكرية كجهات ابتدائية من ثلاثة أعضاء هم :

يبلغ عدد المحكم العسكرية (6) محاكم وتتشكل **من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي رئيسا، ومساعدين عسكريين (2)**، وفي مواد الجنايات أي محكمة الجنايات الابتدائية يكون إلى جانب **الرئيس (2) قضاة عسكريين و(2) مساعدين عسكريين برتبة مساوية لرتبة المتهمين**، ويتم تعيين هذه التشكيلة بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع، ويمثل النيابة العام أما القضاء العسكري نائب عام عسكري، وبالنسبة لجهات التحقيق هناك قضاة تحقيق وغرفة اتهام عسكرية وكتابة ضبط.

&- جهات الاستئناف العسكرية: استحدث المشرع مجلس استئناف عسكري يضم قضاة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام، وكتابة ضبط، حيث تتكون جهة الحكم بالنبة لمجلس الاستئناف العسكري تتكون من **قاضي لديه رتبة رئيس غرفة على الأقل، ومساعدين عسكريين إثنين**، أما جهات الاستئناف في الجنايات فزيادة على

الرئيس برتبة رئيس غرفة، تضم قاضيين عسكريين (2) ومساعدين عسكريين (2) مع الملاحظة أن القضاء العسكري يختص بالدعوى العمومية فحسب دون الدعوى المدنية التي تعود للقضاء العادي.

ـ ملمح عن الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية: تختص المحكمة العسكرية في إقليم الاختصاص الإقليمي المحدد لها ومن هذه الحالات نجد:

ـ متى ارتكبت الجريمة على الإقليم المختصة فيه.
ـ متى ألقي القبض على المتهم على الإقليم المختصة فيه.
ـمتى كان المتهم يعمل في جهة عسكرية تابعة لإقليم اختصاصها.
وتتدخل عدة معايير وقواع أخرى في ضبط تحديد الاختصاص وفقا للقانون 14/18 سالف الذكر.
اختصاص جهات الاستئناف العسكرية: يتبع الاختصاص الاقليمي لجهات الاستئناف العسكرية اختصاص المحاكم بوصفها جهات استئناف للأحكام التي تصدر عن المحاكم العسكرية التي تتبعها وفقا للتقسيم المقرر في التقسيم القضائي لجهات القضاء العسكري.

ـ ملمح عن الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية:

يرتبط الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية بنوع الجريمة بمعن هل تشكل جريمة عسكرية أم لا، فقد ترتكب الجريمة العسكرية من شخص مدني كما يمكن أن تكون من شخص عسكري، لذلك لا يرتبط الاختصاص النوعي بصفة مرتكب الجريمة عسكريا أو مدنيا، ولا يرتبط أيضا بمكان ارتكاب الجريمة، سواء كانت داخل جهة عسكرية (ثكنة مثلا) أم جهة غير عسكرية، وهذه الجرائم وفقا للقانون سالف الذكر منها مثلا لا حصرا:

جريمة الفرار داخل البلاد، وجريمة الفرار خارج البلاد، جريمة العصيان، جرائم انتحال البذلة العسكرية، فضلا عن فئة أخرى من الجرائم الماسة بأمن الدولة، وهذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر.
بالمختصر فإن الجريمة العسكرة كمحدد للإختصاص النوعي للقضاء العسكري محدد حصرا في قانون القضاء العسكرية وإن تبين للقاضي العسكري أن الجريمة لا تشكل جريمة عسكرية لأنه يقضي بعدم الاختصاص النوعي أو يحيل للجهات القضائية المدنية.
ـ خاتمة: القضاء العسكري في الجزائر يمثل نظامًا قانونيًا ضروريًا لتأمين أمن الدولة ومصالحها الدفاعية. وعليه فإن التحسين المستمر لهذا النظام من شأنه ضمان حقوق المتقاضين ويبقى هدفًا هامًا لتحقيق توازن بين الأمن القومي والعدالة.

ـ قائمة المراجع: لهذه المحاضرة مراجع متعددة منها:

1- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09: المرجع الأساسي الذي ينظم قواعد الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر. يمكن الاطلاع على النص الكامل أو تحميله عبر الموقع التالي:
- وزارة العدل الجزائرية، رابط النص الرسمي: https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/portail/legisl_fr_de_06_au_juil_08/code_proced_civ_et_adm/ar/index.html?i=17
2-القانون العضوي للتنظيم القضائي رقم 22-10: يحدد هذا القانون الإطار العام للتنظيم القضائي في الجزائر، بما في ذلك تشكيل المحاكم والمجالس القضائية وتنظيم عملها. النصوص متاحة عبر الموقع التالي:
- https://legisdz.com/ar/LawTexts/qanwn-dwy-rqm-22-10-mwrkh-fy-9-dhy-alqdt-1443-almwafq-l-9-jwan-snt-2022-ytlq-baltnzym
- **مواقع الالكترونية تم استقاء بعض المعلومات منها:**
- **الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، الرابط: https://www.mjustice.dz/ar/**
- **موقع مجلس قضاء معسكر: https://courdemascara.mjustice.dz/?p=mineur**
- **محاضرات في قانون القضاء العسكري، جامعة زيان عاشور الجلفة: http://elearning.univ-djelfa.dz/course/view.php?id=1126**
- **دستور الجزائر لعام 2020 في الباب الخاص بالنظام القضائي.**